

قرار رقم (٢٦١١) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة المقاولون العرب (عثمان أحمد عثمان) وشركاه

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٧٥) لسنة ١٩٧٧ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة المقاولون العرب (عثمان أحمد عثمان) وشركاه برقم (٤).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٩/٤/٢٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٩/٤/٢٢.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٩/١٢/٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/١٢/١٧.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص البند (أ) ويصدر البند (هـ) من المادة (٢٤) والمادة (٢٩) من الفرع



م. ر. ز.

الثاني (تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة) من الفصل الأول (التأمين الاجتماعي على البدلات) والمادة (٥١) من الفصل الخامس (المعاشات التكميلية) من الباب الثالث (أنواع التأمين والمزايا والمزايا التي يشملها النظام) والفقرة الأولى من المادة (٨٥) والمادة (٩٨) من الباب السادس (في أحكام عامة ومتنوعة) النصوص التالية :

الباب الثالث : (أنواع التأمين والمزايا والمزايا التي يشملها النظام)

الفصل الأول : التأمين الاجتماعي على البدلات

الفرع الثاني : تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة :

مادة (٢٤) :

يستحق المعاش في حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه الأسباب الآتية :

- أ- بلوغ سن التقاعد بحد أدنى لمدة الاشتراك عشر سنوات كاملة (دون جبر) فإذا قلت مدة الاشتراك عن هذا القدر يتم صرف تعويض من دفعة واحدة بالكيفية الواردة بالمادة (٢٩)
- هـ- لغير الأسباب السابقة وقبل بلوغ المؤمن عليه سن التقاعد متى بلغت مدة اشتراكه ٢٤٠ شهراً على الأقل (دون جبر) واستحق معاشاً وفقاً للقانون ويخفض المعاش في هذه الحالة بنسبة تقدر تبعاً لسن المؤمن عليه في تاريخ تقديم طلب الصرف وبشرط ألا يقل سن المؤمن عليه عن الخمسين عاماً للرجل وعن الخامسة والأربعين عاماً بالنسبة للمرأة وفقاً للجدول التالي :

.....

مادة (٢٩) :

إذا انتهت خدمة المؤمن عليه ولم تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش استحق تعويض الدفعة الواحدة ويحسب بنسبة ١٥% من متوسط أجر الاشتراك الشهري خلال السنة الأخيرة مضروباً في اثني عشر عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك في التأمين ويصرف هذا التعويض في الحالات الآتية :

- ١- بلوغ المؤمن عليه سن الستين .
- ٢- مغادرة الأجنبي للبلاد نهائياً أو اشتغاله في الخارج بصفة دائمة أو التحاقه بالبعثة الدبلوماسية في سفارة أو قنصلية دولته .
- ٣- هجرة المؤمن عليه .



٤٦٠٧٦

م. ز. ز.

- ٤- الحكم نهائياً على المؤمن عليه بالسجن مدة عشر سنوات فأكثر أو بقدر المدة الباقية لبلوغه سن الستين أيهما أقل أو نشأ لدى المؤمن عليه خلال مدة سجنه عجز جزئي مستديم يمنعه من مزاولة العمل .
- ٥- انتظام المؤمن عليه في سلك الرهينة .
- ٦- التحاق المؤمن عليه بالعمل في إحدى الجهات المستثناة من تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعي بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات .
- ٧- وفاة المؤمن عليه وفي هذه الحالة تصرف المبالغ المستحقة بأكملها إلى مستحقي المعاش عنه حكماً موزعة عليهم بنسبة أنصبتهم في المعاش فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد للمعاش أدبت إليه هذه المبالغ بالكامل فإذا لم يوجد أي مستحق للمعاش صرفت للورثة الشرعيين .
- ٨- إذا كانت المؤمن عليها متزوجة أو مطلقة أو مترملة أو كانت تبلغ سن الواحدة والخمسين فأكثر في تاريخ طلب الصرف .
- ولا يستحق صرف التعويض في هذه الحالات إلا لمرة واحدة طوال مدة اشتراك المؤمن عليه في التأمين .

الفصل الخامس : (المعاشات التكميلية)

مادة (٥١) :

يحدد المعاش الذي يستحق وفقاً لأحكام هذا الفصل بواقع خمسين جنيهاً شهرياً لجميع أعضاء الصندوق ويتم صرف القيمة الاستبدالية لهذا المعاش إذا كان قيمة معاش البدلات المستحق طبقاً للمادة (٢٤) من اللائحة أقل من مائة جنية.

الباب السادس : (في أحكام عامة ومتنوعة)

مادة (٨٥) :

يستحق المعاش عن كامل الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة أو ينشأ فيه سبب الاستحقاق على أن لا يتجاوز ١٠٠% من المتوسط المحسوب على أساسه فإذا قل المعاش المحسوب عن مائة جنية يتم صرف القيمة الرأسمالية للمعاش .

مادة (٩٨) :

في حالات الخروج الجماعي أيأ كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية



يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (٩٨) فيعمل بها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار رضا عبد المعطي
٢٠١٨



٤٦٠٧٦

م. م. م. م.